وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

من اعداد الطالب :
بلمبروك يونس

إشراف الدكتورة:
يوسفي صفية

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد... وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الـــــذين حملـــــوا أقـــــدس رســـــالة فـــــي الحيـــــاة... إلـــــى الـــــذين مهـــــدوا لنـــــا طريـــــق العلـــــم والمعرفـــــة... إلـــــــــى جميـــــــــع أســـــــــاتذتنا الأفاضـــــــــل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

مقدمة

منذ فجر البشرية دفع الجشع و حب السيطرة الإنسان إلى اضطهاد أخيه الإنسان، مما أجبر الكثيرين على المغادرة و الفرار إلى أماكن أكثر أمانا، بحثا عن السلامة و الاستقرار.

لهذا فإن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم المجتمعات البشرية الأولى حيث في البداية كان الهروب إلى الأماكن النائية و المنعزلة، حيث يوفر للإنسان الأمان من الاضطهاد الذي تمارسه الجماعة أو القبيلة، ثم تطورت فكرة اللجوء مع ظهور الأديان و الملل حيث كانت أماكن العبادة تعتبر ملاجئ لحرمتها و قدسيتها.

و قد حضي اللجوء و ألاجئ باهتمام خاص من طرف الإسلام حيث شجع المستضعفين و المضطهدين على الهجرة من أماكن اضطهادهم نحو أماكن أكثر أمانا لقوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (سورة النساء، الآية 97).

كما تناول الإسلام مبدأ أساسيا في حماية اللاجئين و هو مبدأ عدم الرد، لقوله تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**"(سورة التوبة، الآية 6).

و بينما يعود تاريخ حماية اللاجئين إلى بضعة قرون على الأقل, ناهيك عن ذكر أوضاع اللاجئين في العصور القديمة يبدأ تاريخ الحماية الدولية بعصبة الأمم. كما أنه يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت البادئة في تأسيس نظام الحماية الدولية الذي تبنته عصبة الأمم.

أسباب اختيار الموضوع :

يقف خلف اختيار موضوع " حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام" للدراسة، لسببين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي

السبب ذاتي : إن ما يشهده العالم اليوم من أزمة اللجوء و الهجرات الجماعية التي حملت الكثير من الألم و المعانات للمدنين الذين أغلبهم من النساء و الأطفال، عبر البر و البحر من خلال المشي لأيام طويلة، أو ركوب قوارب الموت، مشاهد بائسة لن تمحى من ذاكرة الإنسانية، لهذا كان لزاما علينا أن نوضح الحماية الدولية الممنوحة للاجئ، سواء عن طريق تشريعات أو آليات دولية.

السبب موضوعي : قضية اللجوء ترتبط أساسا بإنتهكات حقوق الإنسان، فحيث هناك إنسان مضطهد، هناك لاجئ، و إبعاد هذا الاضطهاد عن اللاجئ و ضمان الحماية له تستلزم تكافل جهود كافة سواء على المستوى الميداني أو الأكاديمي، و نأمل أن تكون هذه الدراسة أحد الجهود المتواضعة المساهمة في تسليط الضوء على قضية اللاجئين و حقوقهم.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن ظاهرة الحماية الدولية للاجئ تتم على أكثر من مستوى، حيث هناك تشريعات دولية و أخرى إقليمية، كذلك الجهة المسؤولية عن الحماية، نجد المنضمات الدولية الحكومية من جهة و المنضمات الدولية الغير حكومية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة :

قليلا جدا من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، و لم يكن هذا الموضوع يحضى بأي اهتمام حقيقي، حيث يعد من المواضيع الحصرية التي أصبح تنشط فيها البحث العلمية. و لذلك يعد هذا البحث من الدراسات الحصرية في الموضوع و التي نأمل أن تتبعها دراسات أخرى تكمل نقصها.

الإشكالية :

هل يحضى اللاجئ بالحماية اللازمة من طرف القانون الدولي العام ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالحماية الدولية ؟
- من هي الفئة التي تتمتع بهذه الحماية ؟
- ماهي أهم التشريعات الدولية التي أسست للحماية الدولية ؟
- ما هي أهم الآليات للحماية الدولية للاجئين ؟

و للإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر و على الأسئلة المتفرعة عنها اعتمدنا منهجين علميين:

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة الأحكام و القواعد و النصوص المنظمة للحماية القانونية للاجئين خاصتا تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، كذرك اعتمدنا على المنهج الوصفي عند التطرق للآليات المتوفرة لدى القانون الدولي لحماية اللاجئين و خاصتا تلك المتعلقة بالمؤسسات و كان ذلك في الفصل الثاني بصفة خاصة.

الصعوبات:

واجهتنا العديد من الصعوبات نظرا لندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، و صعوبة تجميع المعلومات لعدم توفر عدد كافي من مراجع مطبوعة، حيث أن الكثير من المراجع إلكترونية تتوزع بين الكتب الإلكترونية المنشورة في المواقع الرسمية، كذلك ندرة تناول الموضوع من طر الكتاب العرب.

خطة البحث :

و لإنجاز هذه الدراسة اعتمدا خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الدولية و حقوق اللاجئين و الذي تضمن مبحثين، الأول طرحنا فيه مفهوم الحماية الدولية و الحقوق المعنية بها، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مفهوم اللاجئ و تميزه عن الفئات المشابهة له.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات الحماية الدولية للاجئين و قسمناه لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى المؤسسات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية

منذ أن خلق الإنسان و هو يحلم بالاستقرار و السلام الذي به يستطيع أن يتعايش مع غيره ، غير أن هذا الاستقرار قد يعرف انتهاكات من فترة إلى أخرى و هذا ما قد يؤثر على الأمن العام للشعوب، و هذا ما يدفعها إلى النزوح و الهجرة بحثا عن السلام و الحماية.

يعتبر اللجوء من أقدم المواضيع التي طرحت خلال النزاعات المسلحة و هنا تثور قضية رئيسية ألا و هي حماية هؤلاء اللاجئين كذلك التمييز بينهم و بين الفئات الأخرى التي يمكن أن تندس بينهم و تستغل وضعهم القانوني الخاص.

هذا ما سنحاول دراسته في فصلنا هذا و الذي سنتناول فيه مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الحماية الدولية و الحقوق المعنية بها أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم اللاجئ و تمييزه عن الفئات المشابهة له.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية

إن مفهوم الحماية الدولية خضع لعدة تطورات تاريخية ارتبطت بأحداث تاريخية لذلك سننطلق بتعريف الحماية الدولية للاجئين ثم التطور التاريخي لهذه الحماية، بعدها سنقوم بدراسة الحقوق المعنية، أي الحقوق الخاصة بالإنسان عامة و التي ينبغي أن يتحصل عليها أي إنسان والحقوق الخاصة أي الحقوق التي تعتبر اللاجئ صاحب مركز قانوني خاص.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية

الفرع الأول

تعريف الحماية الدولية اللاجئين

يمكن تعريف الحماية في اللغة كالأتي:

حَمَى: (فعل)

حمَى يَحمِي ، احْمِ ، حَمْيًا وحِمايةً ، فهو حامٍ ، والمفعول مَحمِيّ

حَمَى الشَّرَّ مِنْهُ : مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُ

حَمَى جَارَهُ : نَصَرَهُ ، دَافَعَ عَنْهُ

حَمَى نَفْسَهُ : صَانَهَا

اللهُ يحميك : يحرسُك ويحفظُك

حمَى الشَّيءَ من النَّاس : منعه عنهم

حَمَى المريضَ : منعه ما يضرُّه[1].

أما في اللغة الإنجليزية فمصطلح حماية (protection) المأخوذ من الكلمة اللاتينية (protectif) ومن الفعل (protect) تعني أن يحميه ويضمن أمنه وسلامته بوسائل قانونية ومادية.

أما اصطلاحا نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال التي تهدف إلى ضمان حصول النساء والرجال والفتيان والفتيات الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتساوي على الحقوق وتمتعهم بها وفقا لمجموعات القوانين ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، كما تشمل تدخلات من جانب الدول أو المفوضية لصالح الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها

[1] الإمام إبن منضور الإفريقي، معجم لسان العرب، المجلد العاشر، دار النوارد، ص 326 .

من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم مثل: احترام مبدأ عدم الرد، والوصول إلى الأمان، وتسهيل الحصول على إجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجئ و معايير المعاملة الإنسانية وتأمين الحلول الدائمة[1].

و يتبين من خلال إلقاء نضرة على ما حدث في المضي أن سجل الأداء في مجال الحماية الدولية كان مختلطا بل و متناقضا. ففي حين أن البلدان المجاورة قد أبقت على حدود مفتوحة إلى الأراضي و الأماكن التي تحتاج للحماية ، خصوصا في سياق حركة الهجرة المختلطة يشكل تحديا عالميا ، فاللاجئون و ملتمسو اللجوء حتى أثناء وجودهم في المنفى يواجهون مخاطر أخرى مثل العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس الاختطاف و الاحتجاز التعسفي و الاتجار بالبشر[2].

بالرغم من أن بيئة الحماية قد تحسنت في عدة مجالات في الفترة 2005 – 2006 فقد اتخذت المفوضية عدد من الخطوات لتفعيل الحماية و تطويرها في ضل التطورات الراهنة، تشمل هذه الخطوات التنظيم المنهجي للحوار بشأن قضايا جامعة على مستويات الإدارة في المفوضية ، و إنشاء فريق مرجعي ميداني يعنى بسياسة الحماية[3].

و الأصل أن الحماية تشمل حقوق كل لاجئ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني بصفة دائمة إلا أن جود بعض حالات اللجوء " الاستثنائية " بسبب الأوضاع الخطيرة التي يمر بها مجموع من الأشخاص أدت إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين بحثا على السلامة و الأمان مما يستجوب ظهور نوع جديد من الحماية الإستعجالية لهذا الجمع من اللاجئين والتي عرفت بالحماية الدولية المؤقتة.

---

[1] خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.ص8،9.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية و الستون، الملحق رقم 12، (A/61/12)، يغطي الفترة من كانون الثاني / يناير 2005 إلى منتصف عام 2006.

http://www.refworld.org.ru/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=49195e6f2
28/04/2017 – 16:30 (GMT)

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثانية و الستون، الملحق رقم 12، (A/62/12)، يغطي الفترة من كانون الثاني / يناير 2006 إلى منتصف عام 2007.

http://www.refworld.org.ru/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=479eedb92
15/04/2017 – 00:30 (GMT)

أولا: الحماية الدولية كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي اللاجئين

عند وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء دفعة واحدة يكون في كثير من الأوقات غير ممكن إجراء تحديد فردي لوضع لاجئ، فعادة في هذه الحالة يكون سبب التدفق جليا مثل وجود تصعيد خطير في حرب أهلية بين الطوائف العرقية أو بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب النزاعات المسلحة، إذا توفر دليل موثوق به حول الأحداث الأخيرة الحاصلة في بلد الأصل، وتكون مصادر هذا الحدث متعددة مثل وسائل الإعلام و التقارير الدبلوماسية.

و ظهرت فكرة الحماية المؤقتة للأشخاص الذين هربوا من جراء الحرب الأهلية في اسبانيا في الفترة ما بين عامي 1936 ، 1939 حيث تم منحهم الملجأ المؤقت في كل من فرنسا وبريطانيا، أيضا تم منح الحماية المؤقتة للاجئين القادمين بأعداد كبيرة الى الكثير من الدول الغربية خاصة النمسا وذلك عند احتلال الاتحاد السوفييتي للمجر في عام 1956 . و خلال فترة السبعينات منحت العديد من الدول حق الملجأ المؤقت للكثير من اللاجئين الذين تدفقوا بأعداد كبيرة في جميع مناطق العالم و على الأخص روسيا و افريقيا و ذلك بسبب الأحداث السياسية في تلك الفترة و قد استمرت هذه الحماية لسنين طويلة بعد عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول مناسبة لمشكلتهم .

يمثل اللجوء السوري الى الدول المجاورة من الأمثلة الحديثة على الحماية المؤقتة اذ خرج أعداد كبيرة من اللاجئين دون أن تتمكن الدول المجاورة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دراسة طلبات لجوئهم بشكل فردي و ذلك لأعدادهم الهائلة , فعلى سبيل المثال بلغ عدد السوريين اللاجئين في الأردن ما يقارب 420 ألف لاجئ بحسب تصريحات منسق شؤون اللاجئين السوريين في الأردن حتى 1 اذار 2013.

تمتع الحماية المؤقتة الحماية للاجئ ضد خطر العودة الى دولته الأصلية و تضمن له و لو لفترة وجيزة من الزمن مكانا ليستعيد فيه أنفاسه و يتخذه منطلقا للسعي لدى الدول الأخرى حتى تتم الموافقة من أحد الأطراف على قبوله في اقليمها ,بشرط أن تكون هذه الحماية الممنوحة

للاجئ مؤقتة لفترة محدودة من الزمن، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الوثائق الدولية حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 فكرة الحماية الدولية في موضعين من الاتفاقية، الأولى ما نصت عليه المادة 31 على حماية اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة بصفة غير شرعية ثم قاموا بتقديم أنفسهم للسلطات المتخصصة في أقرب وقت ممكن، والثانية ما نصت عليه المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية و لكن اقتضى ابعادهم لأسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام، زيادة على ذلك تسهل له حتى يتمكن من السعي من أجل قبوله في إقليم دولة أخرى . وقد عالجت هذا الموضوع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 حيث بينت في المادة 5/2 أنه في حالة عدم حصول اللاجئ على حق الإقامة في أية دولة من دول الملجأ، فانه قد يمنح إقامة مؤقتة) في الدولة التي دخلها أولا باعتباره لاجئا (حتى تتم تسوية مسألة توطينه في دولة أخرى.

و يلاحظ بالنسبة للنصوص السابقة أن جميعها وردت في وثيقتين دوليتين و ملزمتين للدول الأطراف فيها ، و مع ذلك فانها تختلف فيما يتعلق بفكرة المأوى المؤقت . فاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 تلزم الدول الأطراف بهذه الفكرة و لكن هذا الالتزام يشمل فقط اللاجئين داخل إقليمها[1].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحماية الدولية للاجئ

إن نظام اللجوء يرجع إلى عصور قديمة حيث في البداية كان ملجأ ديني الذي يكفل للاجئ الحماية من الخطر باعتبار أن أماكن العبادة منيعة و ذات حرمة، فالدين باعتباره السلطة الأعلى في ذلك الزمن وفر الحماية للعديد من الفئات، قد أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة و زودتها بأساس قانوني مصدرها القرآن الكريم و السنة، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2]،﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[3]. ثم شهد مفهوم اللجوء تطورا ملحوظا لعدة عوامل أهمها الاضطهاد و ظهور نظام الإقطاع و كثرة الحروب الذي أعطى الكنيسة أهلية منح الملجأ

[1] ضحي نشأة الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي،طبعة 1، دار وائل للنشر و التوزيع،2005، ص,24-25

[2] سورة البقرة، الآية 125.

[3] سورة آل عمران، الآية 97.

للهاربين من العدالة و الاضطهاد إلا أنه في منتصف القرن السادس عشر بدأ هذا النوع من أنواع الحماية بالزوال نتيجة غياب سلطة الكنيسة و نفوذ سيادة القانون أما في عصرنا فقد أصبحت لعصبة الأمم دور هام في التدخل لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين والأثر العظيم للوصول إلى العديد من الاتفاقات الدولية حول تأمين الحماية للاجئين ووضع الحلول الدائمة لمشكلة لجوئهم، حيث تم تأسيس منظمات ومؤسسات وهيئات وطنية و دولية تعنى بقضايا اللجوء. فقد اهتمت عصبة الأمم منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد بعض الحلول المناسبة لتلك الفترة، حيث لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات والمعاونة في إبرام الاتفاقيات بالإضافة إلى إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين كالإدارة السامية للاجئين الروس والأرمن ولكن هذه الجهود كانت متواضعة ومحدودة ويعود ذلك لضعف سلطات العصبة، بالإضافة إلى اقتصار الاتفاقيات التي تم إبرامها على طوائف معينة من اللاجئين (الروس والأرمن) كما لم يصادق عليها سوى عدد محدود جدا من الدول[1].

بعد تشرد قرابة مليون شخص بعد الحرب العالمية الثانية، أدرك المجتمع الدولي أهمية إنشاء هيئات دولية مختصة للاجئين ,الأمر الذي استدعى التدخل السريع و الفوري للمجتمع الدولي لإيجاد حلول ملائمة، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 حيث شكلت تقدما كبيرا في مجال القانون الدولي و التعاون بين الدول. وبالرغم من عدم وجود إشارات واضحة في ميثاق هذه المنظمة للجوء إلا انه جاء فيه تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والإنساني والتشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز على أساس العرق، الجنس، اللغة، أو الدين مما تطلب لزاما على المنظمة إنشاء المنظمات المختصة لترسيخ الأهداف التي أنشئت من اجلها. و مع الزيادة المتسارعة لعدد اللاجئين كان من الطبيعي تخصيص جزء من جهود هذه المنظمة لهذه الفئة، ففي عام 1946م تم إنشاء منظمة اللاجئين الدولية بإدارة الأمم المتحدة للإغاثة و الإصلاح التي اعتبرت إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ,كذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948على شكل توصيات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الأونروا بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 391

[1] ضحي نشأة الطالباني، مرجع سابق، ص24-26.

(د-4) المؤرخ في 3 كانون الأول 1949 بالإضافة إلى إبرام اتفاقية 1951 الخاصة بوضعية اللاجئين و البروتوكول المكمل لها. نتيجة لذلك كان لابد على المجتمع الدولي أن يولي اهتماما خاصا للموضوع اللاجئين كونها مشكلة تهدد السلام و الأمن العالمي، لذلك أكدت العهود الدولية و اعتبرته حق أساسي من حقوق الإنسان و هذا ما تضمنته العهود الدولية فمنها مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 14من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :

" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الاتجاه هربا من الاضطهاد [1]"

و من بعض النصوص الدولية الأخرى التي تكرس حق اللجوء مادة 1/1 من التوصية رقم 2312 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1967، و أيضا مادة 3/12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و مادة 7/22 من المعاهدة الأمريكية اللاتينية لحماية حقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني

الحقوق المعنية بالحماية الدولية

يحتمى اللاجئ في القانون الدولي العام بنوعين من القوانين، القوانين العامة التي تكفل الحقوق و الحريات لكل الناس، و هنا يستفيد منها اللاجئ بعتبره أحد الناس المتمتعين بالحقوق، كذلك يتمتع بحقوق أخرى إنطلاقا من وضعه القانوني الخاص كلاجئ يبحث عن الحماية.

الفرع الأول

الحقوق العامة (باعتبار اللاجئ إنسان)

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي(أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)، المجلد الخامس، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع،الأردن، 2003، ص46.

[2] ضحي نشأة الطالباني، مرجع سابق، ص 25-26.

غالبا ما تكون ظاهرة النزوح الجماعي للسكان سببها الأساسي أعمال مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، و التي تقع عادة وقت حدوث نزاعات مما يجعل السلطات الوطنية غير قادة و عاجزة عن توفير الحماية و المساعدة لمواطنيها أو غير راغبة في ذلك. و هنا تظهر العلاقة ما بين مساعدة اللاجئين و حقوق الإنسان حيث أن الحماية الدولية للاجئين قائمة على مفاهيم حقوق الإنسان[1]، فالهدف الأساسي هو مساعدة أولائك الذين فرو من أوطانهم بسبب تعرضهم للاضطهاد و انتهكت حقوقهم. و هذا الأمر واضح في اتفاقية 1951 التي أتى فيها تعداد الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعتبر قائمة الحقوق التي من الممكن للاجئ أن يتمتع بها. زيادة على هذا، اخذ القانون العرفي و الإتفاقي لحقوق الإنسان بحظر مسألة طرد الأشخاص لأقاليم تتم معاملتهم فيها معاملة سيئة كالإهانة أو التعذيب و اللاإنسانية و تهديد الحياة و السلامة الجسدية[2].

تعد حقوق الإنسان مسألة بالغة الأهمية و لها دور مباشر في حماية اللاجئين و تحديد مركزهم القانوني على الصعيد الدولي، كما لها دور هام في حالات عدة كتغير الأوضاع في بلد اللاجئين الأصلي، تصبح من الضروري تقييم حالة حقوق الإنسان فيه لكي يتمكن اللاجئون من اتخاذ قرار العودة لبلدهم الأصلي من عدمه. و في حالة عودتهم من الواجب رصد حالة حقوق الإنسان باستمرار للبقاء على علم تام بالوضع لان في حالة تدهوره تتوقف عودة اللاجئين.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان كضمان في الحماية الدولية للاجئين ، و هو أساس الحماية الممنوحة لهم كما صرح بها المفوض السامي لشؤون اللاجئين. و رغم كل هذا التداخل و التقارب بين المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين إلا أن هنالك فرق، فحماية حقوق الإنسان تلتزم بها الدولة تجاه مواطنيها. و عند غياب هذه الحماية يأتي دور قانون اللاجئين في توفير هذه الحماية[3].

---

[1] الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان و الهجرات الجماعية، 2003، (A/58/186)، فقرة 6.
http://www.fao.org/docrep/meeting/009/J5089A.htm 15/03/2017 – 8:00 (GMT)

[2] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص 213 – 216.

[3] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص217.

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة (باعتبار اللاجئ صاحب مركز قانوني خاص)

في السنوات الأخيرة و تزامنا مع الصراعات الدولية و النزاعات المسلحة، أضحت أعداد اللاجئين في تزايد كنتيجة حتمية لما يشهده الواقع الدولي من انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان داخل الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، و التي يقع على عاتق حكوماتها واجب احترام الحق في الحياة لكافة الأشخاص المتواجدين داخل حدود إقليمها، و من جانب المساعدة الإنسانية للاجئين لا يكفي على الدولة احترام هذا الحق وحسب و إنما يتوجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة و الملائمة لردع كل من يحاول انتهاك هذا الحق الأساسي وكذا توفير المساعدات والخدمات الضرورية بشكل ملائم للأشخاص المتضررين الذين من بينهم من يحمل صفة لاجئ[1].

و عند عجز الدولة عن توفير ما يلزم لضمان عدم انتهاك هذا الحق الأساسي، يتوجب عليها أن تسمح لأطراف أخرى بتوفير مساعدات الإغاثة المطلوبة.

وكان أول حضور لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مناطق النزاع خلال التجربة اليوغسلافية بعد أن اصدر الأمين العام للأمم المتحدة قرارا بمنح مسؤولية تقديم المساعدات الميدانية لوكالة واحدة و هي المفوضية و بان تكون هي الوكالة الرئيسية المكلفة بتوجيه نداء للمانحين، و ذلك لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين[2]. و توالت التجارب بعد ذلك في عدة مناطق أخرى تكفلت بها المفوضية وكان هذا تزامنا مع زيادة الدعم المادي الذي كان مصدره المانحون و توجه وسائل الإعلام لمثل هذه المسائل مما ساعد على تزايد المساعدات الدولية الإنسانية.

---

[1] نفس المرجع، ص218.

[2] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص218،219.

أتى دمج برامج العديد من الوكالات في برنامج واحد و وضع خطة تعاون بينها و التنسيق ما بين القطاعات و حرص المجموعة الدولية على الاهتمام بالمساعدة الإنسانية للاجئين، كل هذا كان نتيجة تعاون مكثف لمدة طويلة بين العديد من الأطراف المعنيين بالمشكلة بما فيهم من حكومات دول و منظمات دولية و كذا اللاجئين محاولين إيجاد حلول فعالة و دائمة لما يعاني منه اللاجئ و ما يتوجب توفيره من خيارات له[1].

المبحث الثاني

مفهوم اللاجئ و تمييزه عن الفئات المشابهة له

إن تقديم تعريف دقيق للاجئ يعتبر من الأساسيات لكي لا تظلم فئات أخرى بحاجة ماسة للحماية كما كان عليه الوضع قبل بروتوكول 1967م الذي أزال القيد الزمني و الجغرافي.

كذلك يعتبر التمييز بين اللاجئ و بعض الفئات التي يمكن أن ترغب في استغلال وضع قانوني مماثل لتحقيق منافع إقتصادية، من أهم النقاط الهامة في وضعنا الحالي نضرا لانضمام اللاجئين الإقتصادين إلى موجات اللجوء في سوريا و أفغانستان و هذا ما يشكل تحديا للدول التي تستقبل و تفتح الأبواب أمام اللاجئين.

[1] نفس المرجع، ص221،219.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ

الفرع الأول

تعريف اللاجئ

أولا:يمكن تعريف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على انه:

للاّجِئُ : مَن لاذ بغير وطنه فِرارًا من اضطهاد أَو حرب أَو مجاعة . والجمع : لاجئون[1].

واللاجئ(réfugié) لفظ مفرد جمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلد أخر

أما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ: وهو مكان محصن يعد في المدن أو نحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية.

ويقصد بمصطلح حق الملجأ باللغة الفرنسية droit d'asile و باللغة الإنجليزية right of asylum[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاجئ يتوجب علينا اعتماد التعريفات القانونية المتضمنة في الاتفاقات الدولية التي تعالج مشكلة اللاجئين

1: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967

عرفت اتفاقية 1951 اللاجئ في المادة (01/ أ الفقرة 2)على انه (كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب

[1] محمد محمد داود، المعجم الوسيط، دار الشروق، مصر، ص 371 .

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية عام 1951 و بروتوكول 1967

http://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html 22/03/2017 – 13:00 (GMT)

عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد. أو كل شخص لا يملك جنسية، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد)[1] .

و باعتبار اتفاقية جنيف 1951 أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئين إلا أنها جاءت مقيدة بقدر زماني و أخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تقصد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها و التي وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا .

و يترتب على هذا أن الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1951 أو أحداث خارج أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين ,وهي تفرقة تعسفية.

لهذا توصلت الأمم المتحدة إلى قرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16 و تم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30 و إن كانت ليست طرف في اتفاقية 1967 و إن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951.

و بمقتضى المادة الأولى في البروتوكول يعتبر لاجئ "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951 و عبارة " نتيجة مثل هذه الأحداث[2]"

مما يعني إلغاء القيد الزمني و الجغرافي و لذلك يمكن أن نقول أن البروتوكول 1967 جاء ليمنح فئة جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من الحماية الدولية بغض النظر عن تاريخ و مكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين[3] .

2 : تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429، (د-5)،د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)،2010، ص 378.

[2] نفس المرجع، ص 397.

[3] خضراوي عقبة و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 37-39.

جاءت الاتفاقية الإفريقية لتحل مشكلة اللجوء بما يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية و قد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مثل السودان و الكونغو كيطشاسا 1967/02/07 و إعلان رؤساء الدول (كونغو, بورندي ,رواندا)بتاريخ 1967/03/20 بهدف تصفية مشكلة اللاجئين وضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا لإجراءات انتقامية[1].

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشكل اللاجئين فقد نصت المادة الأولى على تعريف مصطلح اللاجئ كما يلي:

" 1- لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة ...".

2-ينطبق مصلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشأه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[2].

تبنت الاتفاقية الإفريقية في فقرتها الأولى تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ لكن مع إضافة فئة جديدة في الفقرة الثانية و المتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم نتيجة للعدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ، لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم إضافة انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

3 : تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطاجنة لعام 1984 المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, مدخل الى الحماية الدولية برنامج التطوير الذاتي رقم 1 ص 86.

http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2 19/03/2017 – 15:00 (GMT).

[2] الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز النفاذ في 20 يوليو 1974، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html 20/03/2017 – 10:00 (GMT).

تبنى الإعلان تعريف موسع اللاجئ متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه منظمة الوحدة الإفريقية كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيه ما يلي :

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديدي حياتهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم ...."[1].

مع أن هذا التعريف مستوحي من الاتفاقية الإفريقية لعام 1967، إلا أن إعلان قرطا جنة استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء مثل: العنف المنظم و النزاعات الداخلية و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان.

كذلك نذكر أن الإعلان ليس اتفاقية دولية حيث أنه لا يحمل طابع الإلزامية لكنه لاقى القبول والاحترام من طرف الدول المعنية.

الفرع الثاني

شروط اكتساب صفة لاجئ

لقد استقر العمل الدولي في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب ان تتوفر في الاشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة اخرى غير موطنهم الاصلي و نقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي اوردته المادة 1 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ و بروتوكول 1967 الملحق بها الذي حرر هذه الاتفاقية من القيود الجغرافية و الزمنية المحددة في الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على" كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرفه أو دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية و لا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في ان يستفيد من حماية ذلك البلد، او كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد اقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الاحداث و لا

[1] الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز النفاذ في 20 يوليو 1974، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html 20/03/2017 – 15:00 (GMT).

يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد". انطلاقا من هذا التعريف سنتطرق لشروط التمتع بصفة اللاجئ:

أولا: أن يتواجد الشخص خارج البلد الاصل او بلد الاقامة المعتادة إن انتقال الافراد و الجماعات من الدولة الاصلية الى دولة اخرى امر بالغ الاهمية، فلا يعتبر الشخص لاجئ الا اذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته او كان خارج بلد اقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بعد شعوره بخوف الى التعرض الى الاضطهاد ان يثبت انه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد و يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته. ولا يشترط ان يكون الخوف من التعرض للاضطهاد يشمل كل اراضي جنسية اللاجئ فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد من اجزاء البلاد، و في هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد انه كان بامكانه البحث عن ملجأ له في ذلك البلاد. كما يمكن للاشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الاصلي ان يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ اثناء اقامتهم في الخارج نضرا لعدم قدرتهم على الرجوع الى بلدهم بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة الظروف و المستجدات التي اصبحت سائدة اثناء غيابهم لذلك يمكننا ان نستخلص بان مغادرة الدول الاصل بالنسبة للمضطهد تشكل المنطلق الاساسي للحصول على وضع اللاجئ فالبقاء داخل الحدود الاقليمية و السياسية للدولة الاصل لا يمكن ان يترتب عليه ذلك الوضع حتى ان استفاد من المساعدات الانسانية الدولية.

ثانيا: ان يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية و ذاتية تصيب الشخص و تختلف هذه الحالة من شخص الى آخر و تشكل عنصر اساسي لتعريف اللاجئ الى ان التعريف الوارد في اتفاقية 1951 اضاف عبارة " له ما يبرره " فلابد للخوف ان يكون مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما اذا كان الخوف مبررا او لا يجب الاخذ بعين الاعتبار العنصرين معا الذاتي و الموضوعي. فالعنصر الذاتي يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، و تقدير شخصيته و انتمائه الى فئة اجتماعية او دينية او سياسية و كل ما يدل على ان الخوف هو الذي دفعه الى الخروج من بلاده، اما العنصر الموضوعي

فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالاوضاع السائدة[1] في البلد الاصل و كيفية تعامل حكومة هذه الاخيرة مع فئة معينة من الاشخاص فلو ان طالب اللجوء تم اعتقاله عدة مراة قبل مغادرته لبلاده لسبب سياسي او عرقي فان خوف طالب اللجوء من سلطات دولته يعد مبررا . و لكي تتمكن السلطة المانحة لصفة اللاجئ لمعرفة الطابع المبرر وجود الاضطهاد و مقارنته بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الاصل.

ثالثا: الاضطهاد

يجب ان يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبطا بالاضطهاد، غير انه لم تحدد اي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريف الاضطهاد، و يبدوا ان عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاق ارادوا لهذا المفهوم ان يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن اشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار و لاكن يمكن ان يستنتج من المادة 33 من اتفاقية 1951 ان الاضطهاد هو كل تهديد للحياة و الحرية بسبب العرق او الدين او القومية او الرأي السياسي او الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة

المطلب الثاني

تميز اللاجئ عن الفئات المشابهة له

الفرع الأول

تميز اللاجئ عن المهاجر

يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين لأنه اختار بمحض إرادته العيش خارج بلده الأصلي لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد و يتمتع بحمايته، أما اللاجئ فانه يقطع كل صلة له ببلده الأصلي وإن احتفظ بجنسيته و لا يتمتع بحمايته عكس المهاجر. كما يمكن القول أن المهاجر الاقتصادي يترك بلده طواعية التماسا لحياة أفضل و له الخيار في العودة إلى وطنه أي وقت أما اللاجئ

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص 66-70

فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، و عليه لا يستطيع أولا يرغب في العودة إلى بلده في ظل الظروف الراهنة و عمدة العديد من التشريعات منها نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م إلى التمييز بين المهاجر و اللاجئ، لأن اللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للمساعدة و تحت خطر عظيم أما المهاجر فهو يطمح لتحسين أحواله الاقتصادية[1].

الفرع الثاني

التفرقة بين اللاجئ والنازح الداخلي

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدانهم، و قد يكون هذا التحرك نتيجة مجموعة من الأسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو نزاعات السلطة أو حالات العنف العام.

و قد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف النازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998. "على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أرغموا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسب نزاع مسلح، أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية و لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا، و لهذا فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية و الوثائق الدولية التي تحمي اللاجئين"[2].

على الرغم من هذا فيعتبر النازحون داخليا من الفئات التي تهتم بها المفوضية و تقدم لها المساعدة حيث يوجد 24 مليون نازح داخلي 10 ملايين منهم يتمركزون في آسيا و البقية موزعون بين إفريقيا و أمريكا اللاتينية[3].

---

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري ، مرجع سابق، ص 55 – 57.

[2] نفس المرجع، ص 58-59

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدورة التاسعة و الستون ، يخطي فترة 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزران / يونيه 2014

http://www.refworld.org.ru/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=49195e6f2 28/03/2017 – 09:00 GMT

الفرع الثالث

تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية

عرفت المادة الأولى من اتفاق 1954 المتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية على أنه (الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها)، فهذا الشخص لا يتمتع بأي حماية من أي دولة على خلاف مواطني تلك الدولة[1].

و حسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فإن الأشخاص المشمولون بولاية المفوضية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية هم 469 250 3 يتركز نصفهم تقريبا في آسيا[2].

تساعد المفوضية هذه الفئة من الأشخاص و تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل على المستوى العلمي بتشجيع الدول من أجل الانضمام إلى اتفاقية 1954م بشأن وضع عديمي الجنسية، واتفاقية 1961م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية و هذا ما تأكده في كل تقاريرها التي ترفعها للجمعية العامة للأمم المتحدة.

" و من المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتاد نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض إلى الاضطهاد، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على وجود علاقة متبادلة بين اللجوء و عدم الجنسية "[3].

---

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري ، مرجع سابق، ص61.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدورة التاسعة و الستون ، يخطي فترة 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزران / يونيه 2014

http://www.refworld.org.ru/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=49195e6f2

29/03/2017 – 22:00 GMT

[3] خضراوي عقبة و منير بسكري ، مرجع سابق ، ص63.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدولية للاجئين

بعد أن تنبه المجتمع الدولي لأهمية اللجوء و اللاجئين، بدء بمحاولة إضفاء الصفة القانونية له و حمايته عن طريق إنشاء قواعد قانونية تكفل الرعاية و الحماية لهذه الفئة، فسارعة كل من الجهات الدولية لتأمين الحماية الدولية لهذه الفئة بإنشاء قواعد و إتفاقيات خاصة، و الكشف عن الإنتهاكات التي تطال هذه الفئة الخاصة.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين

بعد أن عايشت الإنسانية الكثير من الفظائع و المآسي كان لزاما على المجتمع الدولي إنشاء قواعد قانونية تكفل رعاية اللاجئ و تحميه كذلك قام المجتمع الدولي بالتأكيد و تقنين القواعد العرفية التي تعالج مسائل هذه الفئة الخاصة مثل مبدأ عدم الرد الذي يعتبر من أهم المبادئ وأكثرها أهمية في حفظ حياة اللاجئ من الخطر الذي يتهدده في بلده أو البلد الذي قدم منه وفي هذا المبحث سنتطرق لاتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة وفق بروتوكول 1967 نموذجا عن الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول لأهميتها و شموليتها و باعتبار أغلب دول العالم طرف في الاتفاقية و البروتوكول المعدل لها أما في المطلب الثاني سنتطرق للاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول

الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

إن اتفاقية 1951 المعدلة وفق برتوكول 1967 تعتبر حجر الزاوية و الشريعة القانونية الأساسية لحماية اللاجئ على المستوى الدولي، لذلك سنتناولها نموذجا لدراستنا و على هذا

الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف اتفاقية 1951 على الصعيد العالمي أما في الفرع الثاني تناولنا أهم ما جاءت به الاتفاقية.

الفرع الأول

تعريف إتفاقية 1951 المعدلة وفق بروتوكول 1967

إن اتفاقية الأمم المتحدة 1951 بصيغتها المعدلة بالبروتوكول 1967م تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين و تمثل حجر الزاوية لهذا النظام إضافة لمواثيق أخرى مثل المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب كلها تعتبر الإطار الذي يكفل الحماية الدولية للاجئين.

" وقد صاغ مؤتمر الأمم المتحدة الاتفاقية ووقع عليها المفوضين المعنيون بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية. الذي عقد في جنيف من 2 إلى 25 تموز يوليو 1951 عقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة 429(د-5) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1950 واعتمدت الاتفاقية في 28 تموز/يوليو 1951، وفقا للمادة 43، بدأ سريانها في 22 نيسان (أبريل1954) و اعتمد البروتوكول في 31 (كانون الثاني/يناير 1967) و دخلت حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967 وفقا للمادة الثامنة.

- الدول الأطراف في الاتفاقية 1951 : 145.

- الدول الطرف في البروتوكول 1967 : 146.

- الدول الطرف في واحدة الاتفاقية و البروتوكول : 148[1].

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ أو نوع الحماية القانونية وهي تحدد التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص الغير مؤهلين للحصول على صفة

[1] States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 protocol. http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3b73b0d63.pdf 15/04/2017 – 11:00 (GMT)

لاجئ وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، و ضرورة توافر تعاون دولي و اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة[1]. و من أهم المهام التي حددتها الاتفاقية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

1-تأمين الحماية القانونية، وضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين و طالبي اللجوء.

2-تقديم المساعدة الإنسانية المادية للاجئين، مثل الأغذية و المياه و الرعاية الطبية و المأوى.

3-إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، إما بمساعدتهم على العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو الاندماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى، و ذلك بالتنسيق مع الحكومات و الدول.

4-مساعدة فئات أخرى من الناس، مثل النازحين أو الأشخاص المشردين داخل بلدانهم و تقديم خدمات متخصصة، مثل المعونة الطارئة و المساعدات.

5-ضمان عدم إعادة أي فرد قسريا إلى بلد تتوافر لديه دواعي الخوف من التعرض للاضطهاد.

6-الترويج للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

7-مراقبة مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي[2].

وقد كانت الجزائر من أوائل الدول المنظمة إلى الاتفاقية و البروتوكول حيث انضمت الجزائر للاتفاقية في 21 فيفري 1963 ثم انضمت إلى البروتوكول في 8 نوفمبر1967، و كانت سباقة عن كثير من الدول المتقدمة مثل:

اليابان: انضمت إلى الاتفاقية في 3 أكتوبر 1981م و انضمت إلى البروتوكول في 1 جانفي 1982م.

---

[1] ماهي إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، وثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أنظر الموقع http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html 17/04/2017 – 16:00 (GMT)

[2] عصام الحسني، اللجوء في القانون الدولي، جريدة البناء،العدد 1896، تاريخ النشر 2017/05/27، ص2 .

إسبانيا : انضمت إلى الاتفاقية في 14 أوت 1978م و انضمت إلى البروتوكول في 24 أوت 1978م.

بولندا: انضمت إلى الاتفاقية في 27 سبتمبر 1991م و انضمت إلى البروتوكول في 27 سبتمبر 1991م[1].

الفرع الثاني

أهم الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية 1951المعدلة وفق بروتوكول1967 الخاصين بوضع اللاجئين

طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر الشخص لاجئ في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى "إذا كان قد سبق اعتباره لاجئا طبقا لإحدى وثيقتي 12/5/1926 و30/6/1928، أو الاتفاقية المؤرخة في 28/10/1933 و 10/3/1938 و بروتوكول 14/9/1939، أو دستور منضمة اللاجئ الدولية I.R.O"[2].

الحالة الثانية "إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951 و لخوف مبنى على أساس معقول من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو سياسية، موجودا خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو نتيجة لخوف، ولا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية، و نتيجة لأحداث أنفة الذكر، موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة و لا يستطيع أو، بسبب خوف، لا يرغب بالعودة إلى ذلك البلد"[3].

"و توضح الحالة الأولى رغبة الدول الأطراف في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كانوا يتمتعون بالحماية الدولية التي قررتها الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية، أما الحالة

---

[1] States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 protocol. http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3b73b0d63.pdf 15/04/2017 – 11:00 (GMT).

[2] د عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية 1951، ص86.

[3] المادة أ الفقرة 2 من اتفاقية 1951

الثانية فهي و إن كانت تتضمن تعريفا عاما للاجئين لكنها كانت قاصرة على فئات معينة منهم"[1].

- حرية اللاجئين في ممارسة الشعائر الدينية[2] و حرية التربية الدينية لأطفالهم.
- هذه الاتفاقية لا تخل بأي حقوق أو التزامات تمنحها دولة أخرى للاجئين[3].
- حيازة الأموال المنقولة و غير المنقولة[4].
- حماية الملكية الفكرية و الصناعية مثل أي مواطن في تلك الدولة[5].
- حق الانتساب للجمعيات غير السياسية و النقابات التي لا تبغي الربح المادي[6].
- حق التقاضي الحر أمام المحاكم سواء في قضايا متعلقة باللجوء أو قضايا شخصية[7].
- حق ممارسة العمل المأجور في نفس الظروف لمواطن أجنبي[8].
- تأمين التعليم الابتدائي لأولاد اللاجئين و متابعة الدراسة و الاعتراف لهم بالشهادات والدرجات العلمية الممنوحة لهم في الخارج، و الإعفاء من الرسوم و التكاليف و تقديم المنح الدراسية[9].
- تأمين الإغاثة و المساعدة العامة[10].
- الحق في اختيار محل الإقامة و تغيره.
- إصدار بطاقات الهوية و الوثائق التي تمكن اللاجئ من السفر.
- منع الدول من معاقبة اللاجئين الموجودين أو الذين دخلوا لأراضيها بطريقة غير شرعية.
- عدم طرد أي لاجئ إلا في حالة استثنائية أين يشكل خطر على الأمن القومي لتلك الدولة.

---

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية،القاهرة،2008، ص 109-112.

[2] المادة 4 من إتفاقية 1951.

[3] المادة 5 من نفس الإتفاقية.

[4] المادة 13 من نفس الإتفاقية.

[5] المادة 14 من نفس الإتفاقية.

[6] المادة 15 من نفس الإتفاقية.

[7] المادة 16 من نفس الإتفاقية.

[8] المادة 17 من نفس الإتفاقية.

[9] المادة 22 من نفس الإتفاقية.

[10] المادة 23 من نفس الإتفاقية.

- حق التجنس و التخفيف أو الإعفاء من الرسوم المترتبة على ذلك[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي وثيقة ملزمة دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م، بعد أن تم التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، كما ألحت بها البروتوكولات الإضافية والتي بلغت إحدى عشر بروتوكولا ولم تنص هذه الاتفاقية بشكل صريح على حق الملجأ وتوفير الحماية للاجئ. غير أنها تناولت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل: الحق في الحياة وحظر التعذيب و الحق في الحرية والأمن كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالرجوع إلى نص المادة (02) من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنص على حق الأفراد في التنقل واختيار محل الإقامة وعدم جواز الطرد أو الإبعاد الجماعي أو الفردي للأفراد، يمكننا اعتبار هذا النص بمثابة تعبير ضمني المراد منه الحق في طلب اللجوء.

وفي عام 1988م قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال توصيتها رقم (1088)، حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية، كما طلبت من مجلس أوروبا ضرورة العمل في هذا المجال. وفي عام 1994م، أعادت الجمعية البرلمانية الأوروبية طلبها السابق من خلال توصيتها رقم

[1] المواد 24، 26،27،28،31،32،33 راجع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(1236) حول الحق في الملجأ، وبالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1997 من خلال التوصية رقم (1324) إلا انه والى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969م

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969م و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م، حيث تم عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية بعاصمة كوستاريكا "سان خوسيه" بطلب من مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و اثنتين و ثمانين مادة، جاءت اغلبها متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما من حيث الصياغة فهي مماثلة لصياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. ورغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوي أساسا على الحقوق المدنية و السياسية، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، فقد نصت المادة (22/ف7) منها على أن " لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة و الاتفاقية الدولية، لكن أحالت هذا الحق إلى ما تقضي به التشريعات الداخلية للدول الأطراف و هذا ما قد يعتبر عائق في توفير الحماية للاجئ إذا كانت حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية[2]".

ومما سبق نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا الحق والنص عليه من الناحية النظرية يمثل خطوة جد إيجابية على اعتبار أن الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص صراحة على حق الأفراد في الملجأ .

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

[2] خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص137-139.

المبحث الثاني

المؤسسات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

يوجد العديد من المؤسسات الدولية التي تهتم باللاجئين، لكن ليس من قبيل ولايتها الأساسية عكس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعتبر صاحبة الإختصص في التكفل و إستقبال طلبات اللجوء حول العالم

لذلك سنتناول في هذا المبحث المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا لدراستنا.

المطلب الأول

المنضمات الدولية الحكومية

سنتناول في هذا المطلب المفوضية التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفرع الأول ثم دور هذه المفوضية في حماية اللاجئين و مساعدتهم

الفرع الأول

التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1950 على أن تباشر عملها ابتداء من 01 جانفي 1951[1]، كما أن ليس لعملها أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني و اجتماعي أساسه أن يعالج شؤون مجموعات و فئات من اللاجئين[2]، وذلك بتقديم و توفير حماية قانونية لهم. تعمل المفوضية تماشيا و توجيهات السياسة العامة التي تتلقاها من الجمعية العامة أو من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة كما نصت عليه المادة 3 من النظام الأساسي لها.

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، دار الشعب، القاهرة، 1980 ، ص 146.

[2] عيسى دباح، مرجع سابق، ص74.

تم اعتماد المقر الرئيسي للمفوضية بجنيف كما أن لها أزيد من 60 مكتب ميداني في العديد من الدول.

و نظرا لان اللاجئين لا يتمتعون بحماية بلدانهم، برز دور المفوضية حيث قامت منذ بداية عملها بتوفير الحماية القومية و التي لم يعد اللاجئ يتمتع بها، كما أنها تدعم إجراءات اللجوء و تتأكد من تطبيق و احترام حقوق اللاجئين في المجالات الحيوية كحق الإقامة و العمل والدراسة.[1]

انتقد المفوض السامي الاتجاه المتزايد لإساءة استخدام حقوق اللاجئين حيثما وقع ذلك، وقد حدد على سبيل المثال الاتجاه المتزايد على رد اللاجئين أو رفض إدخالهم للبلاد و الاختطاف و الاعتقال غير القانوني من قبل الحكومات و حتى تلك التي انضمت إلى الاتفاقية الموقعة سنة 1951 و دعا إلى وضع حد على هذه الممارسات.

في عام 1978 بدأ مكتب المفوض السامي في الإشراف على عملية إعادة توطين اللاجئين في زائير و كذلك في انجولا من الدول المجاورة و دامت العملية إلى غاية 1979.

و يشترك مكتب المفوض السامي بصورة مباشرة في توفير المساعدة و الحماية للاجئين من جنوب شرق آسيا متعاونا في ذلك مع الحكومات و الوكالات الطوعي في عمليات الإسكان والإبقاء على هؤلاء اللاجئين في تايلاندا و الفيتنام و ماليزيا و اندونيسيا و مناطق أخرى، ويقيم مكتب المفوض السامي اتصال مستمر مع الحكومات لتوفير أماكن لإعادة توطين هؤلاء اللاجئين، و معظمهم يعيش الآن في مخيمات و ينتظرون الفرصة لكي يبدوا حياة جديدة.[2]

في ديسمبر 1978 أجرى المفوض السامي مشاورات غير رسمية مع الحكومات المعنية بشأن الصعوبات المتزايدة التي تواجه لاجئي الهند الصينية في جنوب شرق آسيا، و عندما ساء الموقف، دعا السكرتير العام إلى عقد اجتماع في جنيف سنة 1979 حضره ممثلو 65 دولة وذلك لمناقشة إجراءات محددة تستهدف التخفيف من مشكلة لاجئي الهند الصينية. و كانت النتيجة من هذا الاجتماع زيادة في العروض المقدمة لإيواء اللاجئين و كذلك توفير مزيد من الأموال لمكتب المفوض السامي. بالإضافة إلى ذلك عقد مكتب المفوض السامي اتفاقية مع

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مرجع ساق ، ص 146.

[2] نفس المرجع، ص 148.

حكومة فيتنام لتنفيذ برنامج خاص للترحيل المنظم للأشخاص الراغبين في مغادرة فيتنام. و قد بدأ تنفيذ البرنامج في شهر يونيو 1979. و يسعى مكتب المفوض السامي إلى توسيع نطاق هذا البرنامج مع حكومة فيتنام و مع الدول المضيفة.[1]

"تسعى الجمعية العامة في تجديد تفويض مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين كل خمس سنوات. كما تغطى النفقات الإدارية الأساسية العادية الأمم المتحدة، إلا أن نفقات أنشطة المعونات المادية و نفقات البرامج المساندة تمول كلية عن طريق المساهمات الطوعية. و أثناء عام 1978 تم إنفاق أكثر من 134 مليون دولار على إجراءات المساعدة لصالح اللاجئين والمشردين و قد ارتفع هذا الرقم إلى نحو 200 مليون دولار في سنة 1979"[2].

الفرع الثاني

دور المفوضية في حماية اللاجئين و مساعدتهم

منذ نشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسعى لتقديم المساعدة الصحية و الغذائية وتحاول جاهدة لإيجاد حلول دائمة من أجل تسهيل العودة الطوعية إلى البلد الأصل أو إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إدماجهم في بلد اللجوء حسب توفر الإمكانيات و ذلك بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية و من أهم أدوارها:

أولا: توفير الحماية و تقديم المساعدة للاجئين

يعتبر توفير الحماية و تقديم المساعدة للاجئين الوظيفة الأساسية للمفوضية حيث شجعت الجمعية العامة للمفوضية و اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية الدول و الشركاء على إبداء التعاون الكامل للقيام بهذه الوظيفة الإنسانية التي يقصد بها من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين و ضمان عدم إعادة أي شخص قسرا إلى دولة الاضطهاد. وتروج المفوضية للاتفاقيات الخاصة باللاجئين بهدف تشجيع الدول على الانضمام إليها و تقوم بمراقبة مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي من خلال التزام بنود اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، و بموجب القرار الأممي رقم (428/د5) عام 1951 أنشئت المفوضية

[1] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 149.

[2] نفس المرجع، ص 150.

بعد الحرب العالمية الثانية بهدف حماية اللاجئين في أوروبا الغربية، إلا أن الظروف المضطربة في تلك الفترة بسبب الحرب الباردة و حركات التحرر من الاحتلال في كثير من العالم خاصة في إفريقيا، أدى إلى زيادة واسعة في عدد اللاجئين ما دفع الجمعية العامة الأممية إلى إصدار القرار رقم (1388)عام 1959 و الذي يسمح للمفوضية بتوسيع ولايتها على أسس إنسانية من اجل توفير المساعدة للاجئين الذين لا يدخلون في اختصاصها، وقد قامت المفوضية السامية استنادا على هذا القرار بدور كبير في تأمين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956م، و اللاجئين الجزائريين بسبب الأزمة سنة 1957 في كل من تونس و المغرب حيث يعتبر أول مساعدة للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها، كما ساهمت في حماية ملايين اللاجئين العراقيين بعد الاجتياح الأمريكي للعراق عام 2003، بالإضافة إلى اللاجئين السودانيين بعد اشتداد الأزمة في دارفور 2003. وقد أنشأت المفوضية هيكلا خاصا للحالات الطارئة و قامت بترتيبات احتياطية مع المنضمات الغير حكومية و الوكالات الدولية المتخصصة من أجل ضمان التدخل السريع في الظروف الصعبة كما قامت بتخصيص جزء من الميزانية لمثل هذه الحالات من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين و المتمثلة في المأوى و الغذاء والمياه والصرف الصحي و الرعاية الطبية التي يصعب الحصول عليها في هذه الظروف. و قد استجابت المفوضية في الكثير من المرات لحالات المفوضية في الكثير من المرات لحالات الطوارئ في العقد الماضي فحسب تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 19 مارس من عام 2001 قامت بإغاثة أكثر من خمسة ألاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية و الذين هربوا من بلدهم الأصلي خوفا من الاضطهاد.[1]

ثانيا : السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

أكدت الجمعية العامة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة التماس الحلول الدائمة باعتباره جانب مهم من جوانب عمل المفوضية و كما لا يزال تعزيز الحلول الدائمة يمثل مجالا يتم فيه التركيز عليه باستمرار في مناقشات اللجنة التنفيذية. كما أن مهمة اللجنة لا تقتصر على تأمين الحماية و المساعدة للاجئين فحسب، بل تتعداها إلى القيام بدور نشيط من

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص121-125 .

أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء و في حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- العودة الطوعية إلى البلد الأصل:

تقوم المفوضية بتنظيم العودة الطوعية إلى البلد الأصل و تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطارا قانونيا لحماية حقوق العائدين و مصالحهم ومن الخطوات اللازمة لذلك ما يلي:

- قيامها بنشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل و إجراء مقابلات للتأكد من أن الأشخاص الراغبين في العودة ذلك بكل حرية و إدراك.

- إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل بلد اللجوء و المفوضية لتحديد شروط و كيفية العودة و تقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

- تزويد العائدين بمستندات ووثائق السفر الخاصة بهم مع توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من العودة و الاستقرار مجددا خاصة في الفترة الأولى من عودتهم.

كما تقوم المفوضية بالتعاون مع المنظمات الغير الحكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية و المنشئات و الطرق و الجسور و يتم هذا بمساعدة النازحين داخليا و اللاجئين العائدين و يتم مراقبة سلامة العائدين في الحالات الحرجة من طرف الموظفين المدنيين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم[1].

2- الاندماج مع بلد اللجوء:

تم الاعتراف بخيار الاندماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951م و في النظام الأساسي للمفوضية و الذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية بعد فترة من الزمن، إلا أن الكثير من الدول تخشى حدوث مشاكل أمنية في بلد اللجوء بسبب بقاء اللاجئين على أراضيهم لفترة غير محددة، و من الجدير بالذكر أن الاندماج المحلي يتم على ثلاث مستويات

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص 125-127.

– المستوى القانوني: حيث يمنح اللاجئ بعض الحقوق التي تزيد تدريجيا مع الوقت مما يؤدي إلى الإقامة الدائمة و ربما إلى اكتساب الجنسية.

– المستوى الاقتصادي : حيث تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل و الاعتماد على النفس كل حسب كفاءته المهنية.

– المستوى الاجتماعي : حيث يمكن احتكاك اللاجئين مع المواطنين في بلد اللجوء إلى المشاركة في الحياة لاجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.

3– إعادة التوطين في بلد ثالث:

قد يتعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو بقاءه في البلد الضيف فتصبح إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لا بد منه و لكن العملية لا تتم بشكل تلقائي، حيث يفترض أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي و أن تصادفه عقبات قانونية و مادية، و العملية مرهونة أيضا بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها حيث يتم تحويلهم إلى دولة ثالثة قامت بقبولهم بشكل مؤقت أو دائم حيث توفر الحماية، الإقامة القانونية وقد استفادت اكبر مجموعة من اللاجئين من ميانمار و بورما عام 2007 لأكثر من 2مليون شخص بحياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول ثم يليهم بورندي 6142 فالصوماليون 8591 فالعراقيون 3751 فاللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

بالرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية يمكننا القول مما سبق أن العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الأكثر طلبا بين اللاجئين، وقابلة للتطبيق بتعاون الأطراف المعنية : دولة الأصل، الدولة المضيفة، و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1].

[1] خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص 127–131.

المطلب الثاني

المنضمات الدولية الغير حكومية

أصبحت المنظمات الدولية الغير حكومية تلعب أدوار كبيرة في حماية اللاجئين، سواء بتقديم المساعدة و الحماية الميدانية أو عبر رفع و نشر التقارير و الصور لتحسيس الحكومات و المجتمع الدولي بمعانات اللاجئين و تشجيعه على فتح الأبواب لهم، و مثال ذلك منضمة العفو الدولية التي لعبة دور فعال في سياسة أوربا في فتح أبوابها أمام ملايين اللاجئين.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الغير حكومية

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ظهرت منظمات مختلفة من ناحية الأشخاص المشكلين لها عن باقي المنظمات الدولية سميت بالمنظمات غير الحكومية و كان لها تأثير على الساحة الدولية، و التي أصبحت في الوقت الراهن تمثل إحدى القوى على صعيد المجتمع الدولي. وكان للمفكرين في وضع تعريف لها بعض الاختلافات، ومما أوردوه من تعاريف.

عرف الدكتور "علي يوسف شكري" المنظمات غير الحكومية على أنها "منظمة تنشأ باتفاق يعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية، و تضم ممثلين و أعضاء غير حكوميين و تتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا"[1].

كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة على أنها " تنظيمات أو جمعيات خاصة، ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم بعيدا عن تأثير الحكومة و تنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من اجل ممارسة نشاط معين"[2].

اقترح الدكتور عمر سعد الله المنظمات غير الحكومية أنها " المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص

[1] آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 176.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص17.

الطبيعية أو المعنوية الخاصة، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا يف بها القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي"[1].

الفرع الثاني

نماذج عن نشطات المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية اللاجئين

أولا: لجنة الصليب الأحمر الدولي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني تختص بحماية و إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع. وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة. و تقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو الدينية"[2].

"بالنسبة إلى قانون اللاجئين وإجراءات الحماية والمساعدة، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً أساسياً تحقيقاً لمصلحة اللاجئين. أما اللجنة الدولية، فإنها ترى نفسها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بل عن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها. ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة. وتحاول في مجال عملها الميداني

[1] عمر سعد الله ، نفس المرجع ،ص16.

[2] راجع المواد من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أن تزور هؤلاء اللاجئين استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية"[1].

و يمكن تلخيص عمل اللجنة في أربع نقاط رئيسية:

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الملحقين بها عن طريق إجراء حوارات ودية وسرية مع أطراف النزاع بغيت الوصول لهدفها و هو حماية اللاجئين.
- تقديم المساعدة الغذائية و الطبية و إجراء العمليات الجراحية و توفير الخدمات الصحية للوقاية من الأمراض و الأوبئة التي قد تصيب اللاجئين.
- حماية اللاجئين المحتجزين و مساعدتهم حيث يقوم مندوب اللجنة الدولة للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، و الذين من بينهم لاجئون.
- البحث عن مفقودين و إبلاغ ذويهم بمصيرهم و العمل على إعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي[2].

وعندما تختص اللجنة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل، فإنهما تؤديان عملهما معا، ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه[3].

ثانيا: منظمة أطباء بلا حدود

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من المنظمات غير الحكومية، تم تأسيسها سنة 1971م من طرف مجموعة من الاطباء و الصحافيين كان هدفهم تقديم المساعدة و الرعاية الطبية للشعوب التي تضررت جراء الازمات او العنف او نزاعات مسلحة او بسبب كوارث طبيعية. و يعتبر

[1] فيليب لافوبيه، اللاجؤون و الأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm 2017/05/14 (GMT) 36: 17
[2] خضراوي عقبة ، مرجع سابق، ص 119 – 125.
[3] فليب لافوابيه، مرجع سابق.

عملها ذا طابع إنساني بحت، حيث تقدم الرعاية لكافة الأشخاص المتضررين بغض النظر عن انتمائهم الدين أو العرقي أو السياسي.

يقع مقر المنظمة في مدينة جنيف بسويسرا، كما أن لها مكاتب في 21 بلدا دورها الأساسي يتمثل في توظيف المتطوعين و جمع التبرعات، و خمس مراكز لإدارة عمليات الإغاثة والتي تعتبر مراكز تنفيذية تعمل على حسن سير المشاريع القائمة في العديد من الدول بما في ذلك من دراسة و اتخاذ القرارات حول حجم المساعدات ومدتها.[1]

يتضح دور منظمة أطباء بلا حدود من خلال أنشطتها الواسعة النطاق في العديد من دول العالم و طابع عملها الإنساني في تقديم المساعدات الطبية للشعوب المتضررة و سرعة تدخلها الميداني بتقديم الاغاثات الطبية و الرعاية اللازمة. و تتمثل هذه المساعدات في ما يلي:

- توفير الخدمات الصحية الحيوية للمتضررين بما في ذلك الخدمات المتخصصة التي تحتاج إليها الحوامل و الأطفال.[2]
- تقديم الخدمات الطبية اللاجئين الذين يعيشون في مخيمات و مناطق محيطة.
- التركيز على تقديم الرعاية الصحية النفسية للاجئين.
- إنشاء مراكز و عيادات علاج بما في ذلك من إعادة تأهيل للمراكز.

[1] http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html 03/05/2017 18 :36 GMT

[2] http://www.msf-me.org/ar/mission/in-the-field/msf-projects-world-wide/turkey.html 03/05/2017 18 :47 GMT.

الخاتمة:

لقد غير البروتوكول 1967 المعدل لاتفاقية 1951 الخاصين بوضع اللاجئين المركز القانوني للكثير من الناس الذين يخضعون للإضطهاد و هجروا دولهم بحثا عن الأمان، حيث بزوال القيد الجغرافي و القيد الزمني أضحت الاتفاقية ذات طابع دولي و عالمي.

لايجب النضر لهذه الاتفاقية على أساس أنها تنتمي للقرن الماضي، بل أن الوقائع الدولة أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة في المساعدة على حماية ما يقدر ب 50 مليون شخص في جميع أنواع الحالات، و ستستمر نظرا لأن طبيعة الاضطهاد و أسبابه لم تتغير، كانت هذه الاتفاقية ملهمة للكثير من الاتفاقيات اللاحقة و التي قدمت المساعدة للكثيرين و في أحيان أخرى أنقضت حياتهم من الموت المحقق.

تقع على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية مسؤولية الإلزام بها و تقاسم العبء لحماية و توفير الحقوق الأساسية للاجئين على أراضيها أو تسهيل دخولهم هذه الأراضي، و هنا نشير إلى أن الدول تنتهك الاتفاقية بقوانين داخلية تخرق بها قواعد القانون الدولي، و نذكر على سبيل المثال الاتفاق التركي الأوروبي الذي وصف أنه إتفاق قذر، و الذي يخرق عدة مواد في الاتفاقية. كذلك نشير إلى مشروع قانون طرحه البرلمان النمساوي لتجريد اللاجئين من ممتلكاتهم الثمينة و هذا ما يعد انتهاك صارخ و مباشر للمادة 13 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين و التي تنص صراحتا " تمنح الدولة المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال من الأحوال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة ، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة و غير المنقولة و الحقوق الأخرى المرتبطة بها" .

قد يبدو للوهلة الأولى لأي متابع للأحداث الدولية أن الدول الأوروبية هي الأكثر استقبالا للاجئين، لكن بناء على أرقام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و الأونروا لنهاية عام 2015، الدول العشرة الأكثر استضافة للاجئين تتركز في آسيا و إفريقيا حيث أن أولها تركيا بأكثر من 2.5 ملون لاجئ ثم الأردن بأكثر من 2 مليون لاجئ، ثم لبنان بأكثر من 1.5 مليون لاجئ ثم باكستان و إيران و إثيوبيا و كينيا ثم أوغدا و جمهورية الكونغو الديمقراطية ثم تشاد، أما الأرقام التي تتحدث عنها وسائل الإعلام حول أرقام اللاجئين في الدول الأوروبية فهي مجرد أرقام طالبي اللجوء الذين لم تبت الحكومات في طلباتهم، و تتماطل باستعمال شتى الوسائل القانونية أحيانا و المخالفة للقانون الدولي في أحيان أخرى.

إن الحل الأسرع لتخليص اللاجئين من معاناتهم و الإسراع في منحهم حياة حقيقية هي عبر تقاسم المسؤولية بين الحكومات، و العمل بجدية و إنسانية لحماية اللاجئين و توفير الدعم للدول الفقيرة التي تستضيف اللاجئين، لتتمكن من التكفل بلاجئين بأحسن صورة.

قائمة المراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم.
- الإمام إبن منضور الإفريقي، معجم لسان العرب، المجلد العاشر، دار النوارد، ص 326
- محمد محمد داود، المعجم الوسيط، دار الشروق، مصر.

2-الاتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز النفاذ في 20 يوليو 1974، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا.
  http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية 1950
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949

3-المراجع:

- ضحي نشأة الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي،طبعة 1، دار وائل للنشر و التوزيع،2005،
- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي(أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام)، المجلد الخامس، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع،الأردن، 2003
- د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)،2010.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية،القاهرة،2008
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، دار الشعب، القاهرة، 1980.

- خضراوي عقبة و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

4-المذكرات:

- خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

5-التقارير

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية و الستون، الملحق رقم 12، (A/61/12)، يغطي الفترة من كانون الثاني / يناير 2005 إلى منتصف عام 2006.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الثانية و الستون، الملحق رقم 12، (A/62/12)، يغطي الفترة من كانون الثاني / يناير 2006 إلى منتصف عام 2007.
- تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان و الهجرات الجماعية، 2003، (A/58/186).
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدورة التاسعة و الستون ، يخطي فترة 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزران / يونيه 2014 http://www.refworld.org.ru/
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الدورة التاسعة و الستون ، يغطي فترة 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزران / يونيه 2014 http://www.refworld.org.ru
- ماهي إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، وثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين ، أنضر الموقع
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html
- States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 protocol.
http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3b73b0d63.pdf

6-المقالات:

- عصام الحسني، اللجوء في القانون الدولي، جريدة البناء،العدد 1896، تاريخ النشر 2017/05/27
- فيليب لافوبيه، اللاجؤون و الأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية و حقوق اللاجئين.....05

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية و الحقوق المعنية بها.....05

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية.....06

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للاجئين.....06

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية الدولية للاجئين.....08

المطلب الثاني: الحقوق المعنية بالحماية الدولية.....10

الفرع الأول: الحقوق العامة (باعتبار اللاجئ إنسان).....10

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة (باعتبار اللاجئ صاحب مركز قانوني خاص).....12

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئ و تمييزه عن الفئات المشابهة له.....13

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ.....14

الفرع الأول: تعريف اللاجئ.....15

أولا: التعريف اللغوي للاجئ.....15

ثانيا: التعريف القانوني للاجئ.....15

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة لاجئ.....18

المطلب الثاني: تميز اللاجئ عن الفئات المشابهة له.....20

الفرع الأول: تميز اللاجئ عن المهاجر.....20

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن النازح الداخلي.....21

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية.....22

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين.....23
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين.....23
المطلب الأول: الاتفاقيات ذات الطابع العالمي (اتفاقية 1951 المعدلة وفق
بروتوكول1967نموذجا).....23
الفرع الأول: تعريف اتفاقية 1951 المعدلة وفق بروتوكول 1967.....24
الفرع الثاني: أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية 1951المعدلة
وفق بروتوكول1967الخاصين بوضع اللاجئين.....26
المطلب الثاني: الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي.....28
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.....28
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.....29
المبحث الثاني:المؤسسات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.....30
المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية(المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نموذجا)..30
الفرع الأول: التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....30
الفرع الثاني: دور المفوضية في حماية اللاجئين و مساعدتهم.....32
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية.....36
الفرع الأول: تعريف المنظمات الغير حكومية.....36
الفرع الثاني: نماذج عن نشطات المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية اللاجئين.....37
أولا: لجنة الصليب الأحمر الدولي.....37
ثانيا: منظمة أطباء بلا حدود.....39
الخاتمة.....40
ملحق 1 42

ملحق 2.....47
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....82